



Distr.
GENERAL

A/CONF.172/3
19 April 1994
ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر العالمي للحد
من الكوارث الطبيعية
يوكوهاما، اليابان
٢٣ - ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤



البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة المؤتمر الرئيسية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، في مقرريها ٤ و ٥ المؤرخين ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، أن توصي المؤتمر باعتماد جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المؤقت للمؤتمر. ولقد تم إعداد المقترحات الواردة في هذه المذكرة على أساس هذين المقررين والمقرر ٣ المؤرخ في نفس اليوم، الذي قررت فيه اللجنة التحضيرية أن توصي المؤتمر باعتماد عدد من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر.

أولا - المشاورات غير الرسمية السابقة على المؤتمر

٢ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عقد المؤتمر في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، في يوكاهاما، اليابان. ومن المقترح إجراء مشاورات غير رسمية قبل المؤتمر في نفس المكان في ٢٢ أيار/مايو. والغرض من المشاورات غير الرسمية، التي ستكون مفتوحة لجميع الدول المشاركة، هو التوصل إلى اتفاق بشأن التوصيات التي سيتعين تقديمها بصدد جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية التي سيتناولها المؤتمر في جلسته الافتتاحية، بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب وتشكيل المكتب واعتماد النظام الداخلي وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض والترتيبات الخاصة بإعداد تقرير المؤتمر.

ثانيا - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.172/2) على ما يلي:

"ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة مكتباً يتألف من الأعضاء التاليين: رئيس و ٢٥ نائباً للرئيس، يعمل أحدهم أيضاً كمقرر عام. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. وبالإضافة إلى ذلك يكون للمؤتمر أربعة نواب للرئيس بحكم المنصب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضاً بخلاف هؤلاء من يرى له لزوماً من أعضاء المكتب لأداء وظائفه".

٤ - وعملاً بالمادتين ٦ و ١١، سيكون للمؤتمر مكتب يتألف من الرئيس ونواب الرئيس (يعمل أحدهم أيضاً كمقرر عام)، ورئيس اللجنة الرئيسية ورؤساء اللجان التقنية. ووفقاً للممارسة المعتادة، ستكون رئاسة المؤتمر للبلد المضيف. وعملاً بمقرر اللجنة التحضيرية ٣، سيتم توزيع نواب الرئيس الـ ٢٥ وفقاً للنمط الجغرافي التالي: ٧ نواب من الدول الأفريقية، و ٥ من الدول الآسيوية، و ٣ من دول أوروبا الشرقية، و ٥ من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، و ٥ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٥ - وقررت اللجنة التحضيرية كذلك أن يكون للمؤتمر أربعة نواب للرئيس بحكم المنصب هم: رئيس المجلس الخاص الرفيع المستوى ورئيس اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ورئيس الفريق التحضيري التابع للجنة العلمية والتقنية في المؤتمر، والأب الروحي للعقد الدولي السيد فرانك برس.

ثالثاً - اعتماد النظام الداخلي

٦ - سيكون معروفاً على المؤتمر النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.172/2) الذي قررت اللجنة التحضيرية في مقرها ٢ إحالته إلى المؤتمر لاعتماده.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٧ - يرد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر في الوثيقة A/CONF.172/1.

خامسا - تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة المؤتمر الرئيسية

ألف - تنظيم العمل

٨ - سيكون معروضا على المؤتمر جدول زمني مقترح لأعمال المؤتمر، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة التحضيرية في مقرها ٥، الذي اقترحت فيه اللجنة تنظيم أعمال المؤتمر على النحو التالي:

(أ) إجراء مناقشة عامة في الجلسات العامة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو؛

(ب) تجتمع اللجنة الرئيسية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو؛

(ج) تجتمع اللجان التقنية ابتداء من بعد ظهر يوم ٢٣ أيار/مايو إلى ٢٦ أيار/مايو.

باء - توزيع البنود

٩ - من المقترح النظر في البنود ١ إلى ٨ و ١٢ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة، وإحالة البندين ٩ و ١١ إلى اللجنة الرئيسية وإحالة البند ١٠ إلى اللجان التقنية.

جيم - المناقشة العامة

١٠ - ستجري المناقشة العامة في فترة بعد الظهر أيام ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو. ولا يسمح لأي وفد بالتكلم أكثر من مرة واحدة في أثناء المناقشة العامة. وتحدد مدة الكلمة فتكون ١٠ دقائق بالنسبة لبيانات ممثلي الحكومات، و ٧ دقائق بالنسبة ل ممثلي الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، و ٥ دقائق بالنسبة لجميع البيانات الأخرى.

دال - إنشاء لجنة المؤتمر الرئيسية

١١ - تجتمع لجنة المؤتمر الرئيسية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو. وينتخب المؤتمر رئيسا للجنة وفقا لأحكام المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.

هاء - الجدول الزمني لأعمال المؤتمر

١٢ - يرد الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر في مرفق هذه المذكرة. ومن المفهوم أن اللجنة الرئيسية سوف تعدل نظام عملها حسب الاقتضاء.

واو - تنظيم الجلسات

١٣ - تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر بعقد ما لا يزيد عن جلستين في آن واحد صباحا وجلستين بعد الظهر، مزودة بخدمات الترجمة الشفوية. ويجوز أن يكون من بين هذه الجلسات جلسات اللجان أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة أو المشاورات غير الرسمية. وبالإضافة إلى ذلك، تم توفير مخصصات لعقد جلسات ممتدة بعد الظهر، حسب الاقتضاء. ولا يمكن توفير خدمات الترجمة الشفوية لجلسات المجموعات الإقليمية أو مجموعات المصالح إلا إذا عقدت بدلا من الجلسات الرسمية.

١٤ - وللمؤتمر، وفقا لأحكام المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت أن ينشئ لجانا تقنية وما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه. ويجوز للجنة الرئيسية أيضا، رهنا بقرار من المؤتمر بكامل هيئته، أن تشكل لجانا فرعية وأفرقة عاملة، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة النتائج النهائية للمؤتمر (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إنشاء لجان أو لجان فرعية أو أفرقة عاملة إلا في الحدود التي تسمح بها مرافق خدمة المؤتمر المتاحة في مكان الانعقاد.

١٥ - وينبغي أن تعقد الجلسات في المعتاد من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة ظهرا ومن الساعة الثانية بعد الظهر إلى الساعة الخامسة بعد الظهر. وينبغي أن تبدأ جميع الجلسات في الموعد المحدد دون تأخير لضمان أقصى استفادة من الموارد المتاحة.

سادسا - وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٦ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على تشكيل لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء في بداية المؤتمر، وأن يستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين.

١٧ - ولقد تألفت لجنة وئائق التفويض في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين من الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وتايلند، وجزر البهاما، والصين، وكوت ديفوار، وموريشيوس، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي حالة عدم اشتراك أي من هذه الدول في المؤتمر، يعين عضو آخر من نفس المجموعة الإقليمية.

سابعاً - تقرير المؤتمر

١٨ - وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يتكون تقرير المؤتمر من قرارات المؤتمر. وسرد موجز للأحداث التي أفضت إلى انعقاد المؤتمر ولمداولاته، وسرد جامع لأعمال اللجنة الرئيسية واللجان التقنية والإجراءات المتخذة في الجلسات العامة بشأن توصيات اللجان.

١٩ - يوصى بأن يطلب من كل مجموعة إقليمية أن تعين، قبل افتتاح المؤتمر، شخصاً واحداً ليعمل بوصفه صديقاً للمقرر العام لمساعدته في إعداد مشروع تقرير المؤتمر.

المرفق

برنامج العمل المؤقت للمؤتمر

الأحد، ٢٢ أيار/مايو

مشاورات ما قبل المؤتمر غير الرسمية

مساء

الجلسات العامة

الاثنين، ٢٣ أيار/مايو

صباحا ومساء

- البند ١ - افتتاح المؤتمر
- البند ٢ - انتخاب الرئيس
- البند ٣ - اعتماد النظام الداخلي
- البند ٤ - إقرار جدول الأعمال
- البند ٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
- البند ٦ - تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء اللجان
- البند ٧ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
- البند ٨ - أنشطة الحد من الكوارث الطبيعية
- البند ٧ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر:
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو
والأربعاء، ٢٥ أيار/مايو
مساء*

البند ٨ - أنشطة الحد من الكوارث الطبيعية (ختام)

الجمعة، ٢٧ أيار/مايو
صباحا ومساء

البند ١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر

اللجنة الرئيسية

الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو
صباحا

البند ١١ - نتائج المؤتمر، بما في ذلك خطة عمل للحد من الكوارث الطبيعية

البند ٩ - برامج وسياسات العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:
(ب) التفاعل بين القطاعين العام والخاص

الأربعاء، ٢٥ أيار/مايو
صباحا

البند ٩ - برامج وسياسات العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:
(أ) التقارير الإقليمية

الخميس، ٢٦ أيار/مايو
صباحا

البند ٩ - برامج وسياسات العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية [ختام]:
(أ) التقارير الإقليمية (تابع)

البند ١١ - نتائج المؤتمر، بما في ذلك خطة عمل للحد من الكوارث الطبيعية [ختام]

مساء

* تمتد الجلسة إذا ما لزم الأمر لاستيعاب كل المدرجين على قائمة المتكلمين.

اعتماد التقرير المقدم إلى الجلسة العامة

اللجان التقنية

		<u>الاثنين، ٢٣ أيار/مايو</u>
	<u>البند ١٠ -</u>	مساء
	الحد من الكوارث الطبيعية:	
	(أ) المجتمعات السريعة التأثر	
		<u>الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو</u>
	<u>البند ١٠ -</u>	صباحا
	الحد من الكوارث الطبيعية (تابع):	
	(ب) الهياكل المقاومة للأخطار	
		مساء
	<u>البند ١٠ -</u>	
	الحد من الكوارث الطبيعية (تابع):	
	(ج) آثار الكوارث على المجتمعات الحديثة	
		<u>الأربعاء، ٢٥ أيار/مايو</u>
	<u>البند ١٠ -</u>	صباحا
	الحد من الكوارث الطبيعية (تابع):	
	(د) الترابط بين الأخطار التكنولوجية والطبيعية	
		مساء
	<u>البند ١٠ -</u>	
	الحد من الكوارث الطبيعية (تابع):	
	(هـ) الجوانب الاقتصادية للحد من الكوارث بالنسبة للتنمية المستدامة	
		<u>الخميس، ٢٦ أيار/مايو</u>
	<u>البند ١٠ -</u>	صباحا
	الحد من الكوارث الطبيعية (تابع):	
	(و) نظم الإنذار	
		مساء
	<u>البند ١٠ -</u>	
	(ز) إدارة الجفاف	
